١٢٢

فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم ، ومن أقام فهو آمن ، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية .

« ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعه وصلبه فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم .

« ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية .

« ومن شاء سار مع الروم ، ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منه شيء حتى يحصد حصاده .

« وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية .

« شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن ابن عوف ومعاوية بن أبي سفيان

وكتب وحضر سنة خمس عشرة »[1] .

ولم يقع في تاريخ الحروب هذه الوصية الجميلة من المعاهدات والمعاملات ، فالمسلمون منتصرون ، وكان بوسعهم فتح القدس

(١) توافق سنة ٦٣٦ م .

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)